

الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد: مدخل نظري

أحمد محمد السعد

كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن

ملخص

يعد الوقف مورداً اقتصادياً مهماً، يسهم في إعادة ترتيب علاقات المجتمع، ومن هنا جاء هذا البحث لبيان أهم الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد من خلال علاقة الوقف بالسلوك الاقتصادي الذي يبني على متغيرات تمثل في السلوك الادخاري والملكية والمنفعة.

وي بيان البحث علاقة الوقف بالتوزيع والإنتاج والاستهلاك وسد الحاجات الأساسية التي تشكل الدورة الاقتصادية المتكاملة، ليقوم الوقف على تعفيتها في الاتجاه الإيجابي بتحقيق مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

فنظام الوقف يطرح علاقة الوقف بالدولة في إطار أخلاقي يجمع بين مفهوم الربح والخفة، إذ يهدف الوقف إلى المنفعة الأخروية عن طريق التصدق والهبات، إذ هو تبرع في الحياة كالمهبة والصدقة لتلبي الجر والثواب. ويهدف أيضاً إلى المنفعة الدنيوية؛ لأنها يضمن تأمين الحاجات الأساسية والضرورية لأفراد المجتمع المحتاجين، وينخلق فرصاً للاستثمار العائد على النفع العام أو الخاص في ضوء شروط الواقف، أو ما تراه الدولة يصب في المصلحة العامة.

والوقف على هذا الأساس من المؤسسات غير الربحية، ولكن من الممكن – على سبيل التحرز – القيام بعض المشروعات الاستثمارية التي تحقق بعض الأرباح للإسهام في النعمات التي يحتاجها جهاز الوقف بصورة مستمرة، وبخاصة في حالة عجز غلة الوقف أو مخصصاته الوقمية للنهوض باحتياجات الإنفاق الجديدة.

Abstract

Al-Waqf is an important economic source that contributes in the rearrangement of social relations. This study shows the essential features of the relationship between waqf and economic behavior that is based on variables such as depository, ownership and benefit.

The study shows the existence of a relationship between waqf, distribution, production, consumption and meeting basic needs that make up the integrated economic cycle, so that waqf activates it positively by ensuring individual and social welfare.

Waqf system presents the relationship between waqf and state in a moral framework that combines profitability and grant. Waqf aims at charity and promoting to get credit in later life. It also aims at secular benefit as it meets essential needs of the needy and creates chances for investment.

Waqf is a non-profit institution. But it is possible to make some investment projects that incur profits so as to contribute to the expenses of waqf maintainability.

المقدمة

بعد الوقف أحد الأدوات الاقتصادية المهمة التي يتبناها المنهج الإسلامي في إعادة ترتيب علاقات المجتمع. وبدون شك فإن نظام الوقف يرتبط بالسلوك الاقتصادي للمسلم من خلال رؤيته العامة للعمل الإنساني المشترك المتضمن توجيه علاقة الإنسان بخالقه على أساس إيمانية وأخلاقية سامية والتي يظهر من خلالها قيم إسلامية قادرة على تحريك عجلة النشاط الاقتصادي نحو أهداف الخير العام ومصلحة الجماعة. ويتناول هذا البحث بعض جوانب الآفاق المشتركة للعلاقة بين الوقف والاقتصاد وذلك في المطالب الأربع التالية:

المطلب الأول: مفهوم الوقف والسلوك الاقتصادي.

المطلب الثاني: الوقف وعلاقت التوزيع والإنتاج وسد الحاجات.

المطلب الثالث: الوقف والثروة القومية : تفعيل أم تعطيل؟.

المطلب الرابع: الوقف والأخلاقيات الاقتصادية: ربح أو هبة أو الاثنين معاً.

المطلب الأول

مفهوم الوقف والسلوك الاقتصادي

أولاً: مفهوم الوقف:

الوقف لغة : الحبس والمنع^(١).

قال تعالى : " وقفوه إهم مسؤولون " ^(٢) أي أحبسوه عن السر^(٣).

وتعبيس الشيء أن يقى أصله^(٤). وفي الحديث : " أن خالداً قد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله".

أي وقفها على المجاهدين^(٥).

اصطلاحاً: لم تتفق عباره الفقهاء على تعريف الوقف، وسأذكر تعريفاهم دون مناقشتها، وأنختار منها مع بيان السبب .

عند الحنفية^(٦): ورد تعريفان، أحدهما لأبي حنيفة : حبس العين على ملك الواقع والتصدق بالمنفعة. والثاني للصاحبين : حبس العين على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب.

عند المالكية^(٧): إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاوه في ملك معطيه ولو تقديرًا .

عند الشافعية^(٨): حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح .

عند الخاتمة^(٩): تحيين الأصل وتسيل المنفعة .

وتعريف الخاتمة هو المختار، لأنه مستمد من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ومطابق له . حيث قال عمر رضي الله عنه : " إن شئت جبست أصلها وسبلت المنفعة " ^(١٠). والنبي صلى الله عليه وسلم هو أفصح الناس لساناً وأكملهم بياناً وأعلمهم بالمقصود من قوله .

ثانياً: أركان الوقف :

سأورد هذه الأركان مع ذكر شروط كل ركن دون تفصيل، استكمالاً للبحث وتكامل الفكرة عند القاريء .

فالوقف عند جمهور الفقهاء له أربعة أركان، وهي : الواقف، المال الموقوف، الموقوف عليه، الصيغة^(١١). أما الحنفية فعندهم ركن واحد وهو الصيغة . ^(١٢)

شروط الواقف : ^(١٣) العقل والبلوغ والاختيار والحرية، وألا يكون محجوراً عليه لسفه أو غفلة .

وقد أجاز بعض الفقهاء^(١٤) وقف المحجور عليه لسفه أو غفلة في حالة واحدة، وهي أن يقف على نفسه، ثم على جهة بروخبر . لأن هذا الوقف - عند الجizzرين له - لا ضرر عليه منه، بل قد يكون فيه مصلحة وهي الحفاظة على مال نفسه .

واشترط الفقهاء لتنفيذ الوقف^(١٥): ألا يكون الواقف محجوراً عليه لدين، وألا يكون مريضاً مرض الموت . وقد فصل الفقهاء في ذلك ويرجع إليه في مظنه، ولا مجال لذكره هنا .

شروط المال الموقوف ^(١٦): أن يكون مالاً متفقاً، ومعلوماً، وملوكاً للواقف ملكاً باتاً. لأن الوقف تصرف برقبة العين الموقوفة، فلا يصح إلا من يملك حق هذا التصرف أصالة أو نيابة . وأن يكون قابلاً للوقف بطبيعته .

شروط الموقوف عليه ^(١٧): أن تكون جهة بروخبر، كالمدارس والمستشفيات والمساجد وغيرها . وأن تكون غير منقطعة، وهذا الشرط مرتبط مع مسألة تأييد الوقف . وقد اختلف الفقهاء في ذلك، يمكن الرجوع إلى كتب الفقه للتفصيل^(١٨). وألا يعود الوقف على الواقف، وهذا محل خلاف بين الفقهاء أيضاً. والراجح عدم جواز الوقف على النفس^(١٩). وأن تكون الجهة مما يصح ملكها والتملك لها^(٢٠).

شروط الصيغة ^(٢١): أن تكون حازمة وتخلو من خيارات الشرط، ومنجزة، ومؤيدة، ومعينة المصرف، وألا تقترب بشرط يخل بأصل الوقف أو ينافي مقتضاه . أما شرط التأييد فهو محل خلاف .

ثالثاً: حكم الوقف

اتفق الفقهاء على جواز الوقف، وثبتت مشروعيته في الكتاب والسنّة والإجماع .

من الكتاب : قوله تعالى : " لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنْفَعُوا مَا تَحْبِبُونَ " .^(٢٢)
 وقوله سبحانه : " وَمَا يَفْعَلُونَ مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يَكْفُرُوهُ " .^(٢٣)
 وقوله عز وجل : " وَمَا تَنْفَعُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ " .^(٤) وغير ذلك من الآيات
 التي تمحث على فعل الخير .

من السنة : السنة العملية^(٢٥) : وقف الرسول صلى الله عليه وسلم مسجد قباء ، ووقف سلاحاً
 وأرضاً. فقد كان لأحد يهود وهو مخربق سبعة حواطط، وقد اشترك في القتال يوم أحد مع الرسول
 صلى الله عليه وسلم، وقال إن قتلت فأموالي محمد يضعها حيث أراد الله تعالى . فقتل يوم أحد وبغض
 الرسول صلى الله عليه وسلم أمواله، وتصدق بما أتي أوقفها .

السنة القولية : ما رواه البخاري ومسلم^(٢٦) ، أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بغير ، فأتى النبي
 صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال : يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بغير لم أصب مالاً قط أنفسي
 عندي منه، فما تأمر به ؟ فقال : إن شئت حبس أصلها وتصدق بها، قال؛ فتصدق بها عمر أنه لا يitsuع
 ولا يوهد ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف،
 ولا جناح على من ولتها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول .

ما رواه مسلم^(٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا مات
 ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة حارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ".
 من الإجماع : أجمع الصحابة على جواز الوقف . وما يدل على ذلك ما قاله الشافعي رحمه الله^(٢٨)
 "بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محمرات ". أي الأوقاف، فالشافعي يطلق عليها
 محمرات .

وقال حابر رضي الله عنه^(٢٩) : " ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقف
 وقفًا ".
 وقال النووي^(٣٠) : وهذا مذهبنا، يعني الشافعية . ومذهب الجمهور، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين .

وأما أهم المتغيرات الاقتصادية^(٣١) التي يمكن استنباطها من دلالات التعريف اللغوي والاصطلاحي
 للوقف هي الادخار (التحيس)^(٣٢) والملكية والمنفعة، وسيتم تحليلها في ضوء علاقتها بالسلوك الاقتصادي
 للواقف .

رابعاً: مفهوم السلوك الاقتصادي:

لقد دأب الاقتصاد المعاصر على تعريف السلوك الاقتصادي بأنه ذلك النشاط الذي يمارسه الفرد عبر علاقات السوق أو المنشأة أو الوحدات الإنتاجية المختلفة.

ويقسم علماء الاقتصاد السلوك الاقتصادي إلى ثلاثة أنواع، هي: السلوك الرشيد (Rational Behavior)، والسلوك غير الرشيد (Irrational Behavior)، والسلوك العشوائي (Random Behavior). وتحتفل هذه الأنواع فيما بينها حسب معيار التوافق والانسجام بين طريقة النشاط الذي يمارسه الفرد وبين الأهداف الاقتصادية المراد تحقيقها^(٣٣). فالسلوك الرشيد هو توافق الأهداف مع حركة النشاط الاقتصادي، والسلوك غير الرشيد هو عدم التوافق بين الأهداف وحركة النشاط الاقتصادي، والسلوك العشوائي هو افتقاد العملية الاقتصادية للأداء السليم للنشاط الاقتصادي أو افتقاد الأهداف المرجوة.

ولكن يفترض علماء الاقتصاد حالة مهمة جداً وهي أن السلوك الاقتصادي لا يمكن النظر إليه بأنه سلوك غير رشيد أو غير عقلاني ما دام يهدف إلى تعظيم (maximizing) شيء ما. معنى أن السلوك الاقتصادي يمكن وصفه بأنه سلوك رشيد وعقلاني ولو افتقر إلى الصفات المثلث الملازمة لقيم الإيجابية. ويعني ذلك بوضوح أن السلوك الرشيد لا يتضمن بالضرورة عنصر الأخلاق أو عنصر العقيدة أو شكل النشاط المرغوب فيه، ولا يعني أن الفرد الرشيد لا تصدر عنه أخطاء صريحة^(٣٤).

وتبعاً لهذه الاتجاهات التي يطرحها الاقتصاد المعاصر فإن المتغيرات الاقتصادية الآتية (الادخار، الملكية، المنفعة) تقع ضمن دلالات الرشد والعقلانية بشرط تلازمها مع الأهداف، بصرف النظر عن الجوانب القيمية والإنسانية. وللمثال على ذلك فالسلوك الادخاري للمتاج هو سلوك رشيد إذا استهدفه المتاج، ولو كان لأغراض احتكارية أو منع السلع وحبسها عن التداول بين الأفراد. وكذلك ظاهرة الملكية هي ظاهرة عقلانية إذا قصدها واستهدفتها الفرد ولو تضمنت صور الاعتداء على حقوق الآخرين، ويلحق بذلك المنفعة المشتقة من قبل المستهلك ولو أراد بذلك الإضرار بمصالح الجماعة أو تحقيق الإشباع (اللذة) من الخبراث.

ويمكن بيان علاقة الوقف بالسلوك الاقتصادي من خلال تبع دلالات بعض المعاني الاقتصادية المتضمنة في تعريف الوقف وذلك ضمن البعدين: اللغوي والفقهي على السواء.

ف عند أهل اللغة كما بينت سابقا يرتبط معنى الوقف بالتحبيس والتسبيل، ويقال وقفت كذا ؛ أي حبسه. ووقف الأرض وقف أي حبسها، ويقال وقف الأرض على المساكين أو للمساكين في لغة أخرى^(٣٥).

وأما المعنى الاصطلاحي للوقف، فهو ذو مضمون متفق عليه إلى حد ما من الوجهة الاقتصادية حسب الشروحات التي أوضحها غير واحد من العلماء، وإن اختلف في بعض جوانبه الشكلية. فقد ذكرت في التعريف الاصطلاحي للوقف عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله هو حبس العين واستبقاء الأصل على ذمة ملك الواقف وحكمه، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير^(٣٦). وعند المالكية هو استبقاء منفعة العين الموقفة لأحد المستحقين لمدة معينة يراها الواقف^(٣٧).

وأما مفهوم الوقف عند جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة والصاحبين) : هو حبس العين على ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة^(٣٨) وهذا المفهوم يتفق مع نص الحديث النبوى بأنه تحبيس الأصل وتسبييل الشمرة، وهو المعنى المشهور في مذهب الشيعة والزيدية^(٣٩).

ومن هنا لا بد من إعادة صياغة مفهوم السلوك الاقتصادي (السلوك الرشيد) مع صياغة الوقف في إطار الاقتصاد الإسلامي^(٤٠). فالمعروف أن الوقف يشكل ظاهرة اقتصادية إذ "إن قرار إنشاء الوقف هو قرار ذو جانب اقتصادي يتعلق بطريقة الانتفاع بالمال، ومن هو المتفع"^(٤١). وترتکز ظاهرة الوقف على أصول الشريعة الإسلامية الرامية إلى تحقيق مقاصد فطرية وأخلاقية وإنسانية واجتماعية عامة، كما أنها تكفل وجود غطاء تنظيمي من في إطار الأحكام الشرعية، إذ إن هنالك مجموعة كبيرة متجانسة من القواعد (الثوابت) الفقهية التي تحكم أهداف الخير العام ومصلحة الجماعة، وتحقق في نفس الوقت الإطار القيمي والأخلاقي والإنساني للسلوك الاقتصادي، وتصبّعه بصبغة عقدية راسخة ومتينة، ومن أهم هذه القواعد: "الضرف على الرعية منوط بالمصلحة"، "لا ضرر ولا ضرار"، "الضرر يزال"، "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، "الحاجة تنزل منزلاً الضرورة عامة أو خاصة"، وغير ذلك من القواعد الفقهية^(٤٢).

إذن، فالسلوك الاقتصادي الرشيد يعكس حالة قيمة مثلثي في التصور الإسلامي، وذلك لأن النشاط الذي يمارسه الفرد لتحقيق هدف ما، يلتزم بالقانون الشرعي القائم على أصول العقيدة الإسلامية، مما يتفرع عنه ضرورة وأهمية مراعاة المبادئ الأخلاقية والإنسانية الإيجابية التي تحقق الأهداف الجماعية للمجتمع.

خامساً: تكيف متغيرات السلوك الاقتصادي مع نظام الوقف:

١- الوقف والسلوك الادخاري^(٤٣): إن علاقة الوقف بالادخار واضحة من جهة إطلاقه على معنى الحبس ومنع العين الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق. وفي هذه الحالة يحتمل تكيف نظام الوقف مع السلوك الادخاري معنين، أحدهما: أن الادخار يراد به حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول، أي أن الادخار مقصود لذاته ولا غاية من القيام به إلا ترصد الحاجات الخاصة حفاظاً من فوائد الفرص المنتظرة أو ضياعها. إن هذا المعنى أقرب إلى غذوج الوقف الذري الذي يستهدف تضييق استخدام الأعيان الموقوفة في إطار قربة أو عائلية محدودة . ويدل المعنى الآخر على أن الادخار غير مقصود لأغراض التخزين والحفظ ولو اخذ طبيعة هذا الشكل، وإنما هو مقصود للانتفاع والإنفاق على الغير وعلى مشروعات الخير العام. إن المعنى الأول للادخار جائز ولكن الجواز يرتبط بوجود إشكالات واضحة، إذ إن سلوك الفرد يتعدى حدود الاستخدام الرشيد والعقلاني للأعيان الموقوفة، والتي وجدت أصلاً للانتفاع بها بدلاً من إمساكها وحجزها عن إفاده الغير. ولكن المعنى الثاني يشكل أهمية قصوى لأنها يوفر ظروف الجدوى الاقتصادية من خلال توسيع قاعدة الاستفادة من الأعيان الموقوفة والقدرة على إعادة تدويرها وتسميتها. ومن إشكالات أو محاذير المعنى الأول أن الادخار يرتبط على نحو قريب بمعنى الاكتناز، أي حجز تدفق الثروة أو تيار الدخل النقدي من الانسياب والجريان في القناة الاستثمارية المطلوبة، وكما هو معروف فإن الاكتناز يمثل سلوكاً اقتصادياً يستهدف تجميد الأموال وتعطيل الموارد الاقتصادية^(٤٤).

وقد ذهب بعض علماء الاقتصاد المعاصر، ومنهم العالم "كينز" وهو أحد أهم مشاهير علم الاقتصاد وأبرز رجالاته المعاصرين، إلى أن الادخار يجب أن يكون معادلاً للاستثمار. وقد جاءت آراء "كينز" أثناء قيامه بتحليلات مستفيضة حول الأسعار والتوظيف والفائدة، والتي انتهى فيها إلى أن أهمية الادخار تبرز كقناة استثمارية لديها القدرة على إيجاد الحلول الاقتصادية لمشكلات الانكمash^(٤٥) والبطالة عند سعر فائدة يساوي الصفر^(٤٦). (= إبطال عملية الربا).

ومن هنا يتضح أن مفهوم الوقف على اعتبار أنه حبس للأعيان الموقوفة يرتبط بالسلوك الادخاري الذي يتخذ شكل وعاء للموارد الاقتصادية بحيث يتم استثمار مكونات الوعاء الاقتصادي على أساس عقلاني رشيد تتوافق من خلاله أهداف ونشاطات الاستثمار بعضها مع بعض ضمن الإطار القيمي والأصول العقدية على السواء.

٢-الوقف والملكية : يتضح من أقوال الفقهاء حول المعنى الاصطلاحي للوقف وعلاقته بالملكية، أن ظاهرة الملكية تختلف بشكل نسبي في شروحات الفقهاء حسب معيار لزوم الوقف وحق التصرف في منفعة

العين الموقوفة. فالإمام أبو حنيفة رحمة الله، والذي لا يقول بلزم الرجوع عن الوقف لأن ملكية العين الموقوفة أو زوالها عن ملکه الواقف، مما يضمن للواقف فرصة الرجوع عن الوقف لأنه يملكه، ويجوز له حتى التصرف فيه، مما يعني أن المدة الزمنية لحق انتقال ملكية الوقف محدودة، ويمكن للواقف استرداد ما وقف في آية لحظة زمنية. وعند المالكية كذلك تخضع قاعدة انتقال الملكية لمدة زمنية محدودة (تأقیت)، أي أن المنفعة المترتبة على المال الموقوف تستمر لمدة مؤقتة معلومة ثم يتقلّب بعدها الموقف للواقف^(٤٧).

وأما جمهور الفقهاء، فقد أسقطوا إرادة الواقف مطلقاً في جواز استرداد ملكية الموقف، أي أن المدة الزمنية لا نهاية في هذه الحالة (التأييد)، فتنقل ملكية الموقف إلى ملكية الجماعة، التي هي في الأصل ملك الله تعالى^(٤٨).

إن مفهوم الوقف لدى جمهور الفقهاء يسهم في إيجاد قاعدة متينة لمشروعات الوقف، ويكتفى لها وجود قوة ودعم حيوي في خطط التنمية الوطنية. كما أن الاستثمار الواقفي يتحدد دوراً أكثر كفاءة وجدية على مدى الأفق الزمني، الأمر الذي يسمح بوجود فرص أكثر فاعلية في مجالات الاستثمار طويلاً الأجل، وذلك خلافاً لرأي الخنفية والمالكية الذي لا يسمح إلا بمشاركة محدودة في نشاطات التنمية. ويتبلور هذا الجانب بشكل خاص من جهة أن الوقف يرتکب بشكل أساسي على عنصر الأرض والعقارات غير المقوله، مما يعني أن أهمية إطلاق المدى الزمني في مسألة الملكية للأعيان الموقوفة لا ينحصر في إطار البيئة المكانية فحسب وإنما يسهم في إيجاد مساحة واسعة لعمل متنوع قادر على التكيف الوعي مع عوامل المكان وعناصر العمل حسبما تقتضيه احتياجات التنمية. و واضح في هذا الجانب أن الأفق الزمني كمتغير اقتصادي على المدى الطويل يكشف جدواً المشروعات الوقفية واستخداماتها البديلة حسب تغيرات الرقم القياسي لتكاليف المعيشة، الذي يطلق عليه أحياناً مصطلح "مؤشر الأسعار"، إذ إن هذا المؤشر أو الرقم القياسي يقوم بتوجيه النشاطات الوقفية في الاستخدامات الرشيدة. ولكن من جانب آخر، قد يتحقق في بعض الحالات الخاصة استفادة محدودة من ظاهرة "تأقیت" الوقف، وتتمثل بذلك الواقف بجزء من عقاراته على سبيل الخدمة الطارئة لمصلحة مؤسسة الوقف، ويتم ذلك على سبيل المثال بتقدیم مساكن مؤقتة للإسهام في حل أزمة سكنية ونحو ذلك.

٣- الوقف والمنفعة: المنفعة هي اللذة أو القناعة التي يحصل عليها الفرد من استهلاك سلعة أو خدمة. ولالمعروف أن قرارات الاستهلاك تعتمد على قيم المنفعة الهاامشية (الجدية) لكل وحدة نقدية، ويفترض علماء الاقتصاد أن المستهلكين لديهم الرغبة في زيادة قناعتهم إلى أقصى درجة ممكنة عن طريق شراء سلع وخدمات مكونة من أدوات مختلفة^(٤٩).

إن أهمية المنفعة في التصور الإسلامي لا يتعدي اعتبارها وسيلة من الوسائل المصاحبة للنشاط الاقتصادي من أجل تحقيق القدر الأدنى من ضروريات الحياة وذلك في ضوء ما يضمن ارتقاء الإنسان وتحريره من أوهام الحياة المادية. وممثل الشروhat الفقهية (الأحكام الشرعية) التي تضبط السلوك الاستهلاكي للفرد، وتوجه قناعاته ولذته نحو الحياة الأخروية التي تتمير بوفرة المنفعة ومضاعفة الشّواب. هذا وإن نظام الوقف يساعد الأفراد في الحصول على المنافع العمومية وتحقيق أشكال مختلفة من الإشباع أو القناعة التي تصب في مصلحة الخير العام، وكما هو معروف فإن منفعة الوقف هي منفعة موجبة (أي في جانب الطيبات وليس في جانب المباث)، وأن ملكية منفعة الموقوف شرط في صحة الوقف مهما اختلفت أشكال وصور العين الموقوفة^(٥٠)، واضح أن المنفعة الموجبة تدخل في معنى الصدقة الجارية (تيار دخول مستمر) كما ورد في الحديث، لذا فالمنفعة في التصور الإسلامي تشتمل على قيم موجبة. وقد ورد في القرآن الكريم العديد من ألفاظ : الخير والإحسان والبر والطيبات^(٥١). وهي بعمومها تفيد الخير العام. ومن هنا فإن المنفعة المستهدفة في مشروعات الأوقاف تتعدى المشروعات الضارة في المجتمع، وتحاوز المنفعة المشتقة من المباث، وجميع صور الاستثمار المحرمة شرعاً. ولذا يتوجه سلوك الواقف بالإإنفاق على مشاريع البنية التحتية لتحقيق منافع يستفيد منها معظم الأفراد، ومثال ذلك بناء الجسور والقناطر وتشييد دور الرعاية الصحية للمرضى والمراكز التعليمية كالمدارس وبناء المساجد والرباطات وغيرها.

المطلب الثاني

الوقف وعلاقات التوزيع والإنتاج وسد الحاجات

أولاً: الوقف وعلاقات التوزيع:

تشتمل فكرة التوزيع على تخصيص مكافأة نسبية من الثروة أو الدخل على عناصر الإنتاج المختلفة، ومن جانب آخر ترتبط فكرة التوزيع " بالتحويلات الاجتماعية "، أي إسهامات الأفراد في مدخلات الخير والبر والاحسان العام، في إطار مبادئ التكافل بين الأفراد في المجتمع الإسلامي.

والواقع أن دخل الفرد يصب في ثلات قنوات رئيسة، هي: الإنفاق على النفس أي الإنفاق على الاستهلاك الشخصي، والإنفاق على الغير (التحويلات الاجتماعية الخاصة)، والإنفاق على مصالح الجماعة والخير العام (التحويلات الاجتماعية العامة)^(٥٢).

وأما سلوك الواقف فإنه يتم عن طريق تحرير جزء من دخله في قناة التحويلات الاجتماعية العامة. وبذلك يسهم نظام الوقف بنقل قوة شهراوية (-خدمات) أي جزء من الدخل أو الثروة، من فئة اجتماعية

إلى أخرى. إذ إن الوقف على الخدمات العامة التي تستفيد منها الفئات المحتاجة أو الفقيرة، هو في ذاته تحويل عام للقوة الشرائية لصالح هذه الفئات.

ويعدّم المنهج الإسلامي سلوك الواقف نحو توسيع دائرة المشاركة الاجتماعية، لأن ما يزيد عن حاجة الفرد من دخله المكتسب أو ثروته يجب أن يصرف للاستهلاك في إطار الأهداف الجماعية وتحقيق مصالح الخير العام. يقول الإمام الغزالي: "ولا خلاف في أن تفرقة المال في المباحثات فضلاً على الصدقات أفضل من إمساكه"^(٤٣). وفي موضع آخر يقول: "فإذن تریاک المال أخذ القوت منه وصرف الباقی إلى الخیرات وما عدا ذلك سوم وآفات"^(٤٤). ويعني ذلك أن التوزيع العاجل للدخل في مشروعات الوقف يحقق كفاءة عالية للمردود الاجتماعي والاقتصادي الذي تعم فائدته بسبب سرعة تدوير الثروة والدخل وانتفاع الناس به.

هذا، وإن معيار توزيع الأعيان الموقوفة ينبع من فكرة الإحسان وواقع الخير والبر والذي تضمنته فكرة "الصدقة الجارية"، وبدون شك فإن ضوابط المنهج الإسلامي المتضمنة ضرورة الاعتدال والرفق في الإنفاق والنهي عن تضييقه أو توسيعه (التقتير= البذر)، من شأنه أن يحد من مستويات الطلب الاستهلاكي، ويصحح قرارات الإنفاق الفردية ويساعد في حفظ التوازن لقوى السوق وحماية علاقات التوزيع من الاختلالات وتقلبات الأسعار. وثمة إشارة جوهرية في سياق الحديث عن علاقة الوقف بالتوزيع، وهو أن ثروة الواقف أو دخله ينبغي النظر إليه على أنه معادل لمجموع قيم الإنفاق على الاستهلاك والإدخار، وهو المتحقق فعلياً في ظل تطبيق المنهج الإسلامي، أي أنه لا وجود للضرائب بصيغتها المعاصرة (الخارج # الضرائب)، ويسهم ذلك بضمان فرصة حقيقة للواقف لتفعيل قدراته على توجيه الإنفاق بسبب زيادة الدخل وتقدم حوافز أعلى قياساً على قدرة الفرد على الإنفاق في ظل الفرضية الرأسمالية المعاصرة، وذلك أن الفرد في ظل هذه الفرضية يجب أن يخصص جزءاً من دخله للإنفاق على الضرائب الحكومية^(٤٥) ونتيجة لهذا فإن الإنفاق في المصالح الجماعية والذي يقوم به الواقف يضمن الاستفادة الكلية من الدخل المتاح على مستوى الفرد وعلى مستوى الجماعة.

ثانياً: الوقف والإنتاج:

يعرف الاقتصاد المعاصر الإنتاج : بأنه خلق منفعة أو إضافة منفعة جديدة. وأن هذه المنفعة المنتجة تتوافر بعدة صور وأشكال، منها: المنفعة "الشكلية" المتضمنة لتغيير شكل المادة، والمنفعة "المكانية" المتضمنة لنقل المنفعة إلى مكان آخر، والمنفعة "ال الزمنية" والتي تتعلق بمحاجز المنفعة كما في عمليات التخزين،

والمنفعة "التملكية" التي يحصل عليها بطريق التبادل، ومنفعة "الخدمة" ^(٥٦). ولكن يختلف التصور الإسلامي لمفهوم الإنتاج اختلافاً جوهرياً عن مفهوم الاقتصاد المعاصر، وينبع ذلك من طبيعة فلسفة الإسلام لعملية الخلق والإيجاد وما يترتب عليها من آثار مختلفة تتعلق بأصول الشريعة.

ولذلك يرتبط مفهوم الإنتاج في الإسلام بفكرة "الإصلاح" وليس "الخلق"، ويمكن القول بأنه يشكل عملية "إصلاح" لرأس المال الإنتاجي من الآلات والأدوات الإنتاجية. إن الإصلاح يدل على أن المادة موجودة أصلاً خلافاً لأفكار المدرسة الطبيعية التي نسبت عملية الخلق والإيجاد للجهد المبذول من قبل الأفراد. وأيضاً فإن القول بخلق المنفعة غير جائز لأن عملية الخلق لا تتناسب عموماً مع قدرات البشر على الإيجاد والتصوير، ولذا يدل مفهوم "الإصلاح" على إضافة منفعة جديدة أو زيادة المنفعة الأصلية للسلع المنتجة. كما أن مفهوم الإنتاج المتضمن لفكرة "الإصلاح" يدل على المضمون الإيجابي للمنفعة، لأن "الإصلاح" نقىض الإفساد، الأمر الذي يحدد اتجاهات الإنتاج نحو اشتغال المنفعة في باب الطيبات التي تدر نفعاً وخيراً وإشباعاً فعلياً وعدم إنتاج السلع الخبيثة أو التي تتضمن منفعة سلبية ضارة وغير مشروعة.

سلوك الواقف هو سلوك إنتاجي للأعيان الموقوفة حيث يقع في جانب "الإصلاح"، وتبعاً لذلك يعد الواقف عضواً "مصلحاً" في المجتمع، ويتوافق ذلك مع قوله تعالى: {وَمَا كَانَ رِبُّكَ لِيَهْلِكَ الْقَرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلَحُون} ^(٥٧)، وقوله تعالى: {إِنَّا لَا نُنْسِي أَجْرَ الْمُصْلِحِين} ^(٥٨) وقوله تعالى: {وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ} ^(٥٩)، فإصلاح الأرض (= عدم الإفساد) هو خير، والوقف في ذاته خير وصدقة حاربة.

ويترعرع عن ذلك تعظيم الدور الاجتماعي الذي يقوم به الواقف بصفته "مصلح" على مستوى الإنتاج والاستهلاك معاً، فالواقف بصفته "مصلح" لا يبذل جهده أو يتنازل عن جزء من ثروته لقاء أرباح دنيوية عاجلة، ولكنه يحقق أرباحاً مضاعفة (ثواب آخر وهي نتيجة تأكيد عضويته في المجتمع في إطار علاقات التكافل والترابط)، وفي جانب الاستهلاك تتحدد اتجاهات الطلب الاستهلاكي في نطاق الأذواق المقبولة شرعاً، مما يعني عدم وجود رغبات ودوافع استهلاكية في السوق تسعى للحصول على منافع سلبية محمرة أصلاً، ويتضح ذلك بصورة أوسع نتيجة ترکز الوقف إلى حد ما في قطاع الموارد أو الأصول الثابتة (الأرض) مما يتبع الكثير من فرص الاستناد بالموارد الطبيعية ومنافعها المتنوعة.

ثالثاً: الوقف وسد الحاجات:

يعدُ الوقف من أهم الأدوات الاقتصادية المساعدة التي شرعها الإسلام للمشاركة في ضمان الضروريات الأساسية، باعتبار أن هذه الضروريات غير مقصودة لذاتها، وإنما هي مقصودة لحفظ النوع

الإنساني. وأهم هذه الضروريات التي يدعمها نظام الرفق هي: المطعم واللبس والمسكن، وقد اشتتملت عليها الآية الكريمة: {إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى، وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحي} ^(١٠) فالمطعم مما يطعنه الإنسان على قدر حاجته، والكسوة مما لا يستغني عنه من اللباس والثياب ^(١١)، والمسكن الذي يكن الإنسان من الحر والبرد ^(١٢). يقول صاحب مغني الحاج: "يجب دفع ضرر المسلمين ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم تندفع بزكاة وبيت مال" ^(١٣).

وتحدد مشاركة الرفق في سد الحاجات أو الضروريات الأساسية الثلاث ضمن حدود الاعتدال من غير إفراط أو تفريط.

فأما المطعم فلا يجوز للإنسان أن يستهلك فوق حاجته لأنه متعلق به حق الغير من المعوزين والفقراء ^(١٤)، ولأن الإنسان يقصد لهذا الاستهلاك منفعة نفسه، إذ تنعدم هذه المنفعة فوق مستوى الشبع ويكون فيها مضره (قانون تناقص المنفعة الحديث) ^(١٥).

وأما المسكن فالمراد منه دفع أذى الحر والبرد، فصار المسكن من هذا الوجه بنزولة الطعام والشراب ^(١٦).

وأما الملبس فهو مقصود لحماية النفس من الهاياك، وتلتقي بضرورة المطعم والمسكن على حد سواء. إن سلوك الواقف بتحصيص جزء من الرفق على آية حاجة من الحاجات الأساسية يرتبط بمدى تحقق المنفعة أو تحصيل مستوى الإشباع اللازم لضمان استمرارية البقاء ثم موافقة الفرد للفروض المتاحة في سلم الارتقاء والكمال ^(١٧).

والواقع أن الإنفاق أو تحصيص الرفق على أهداف معيشية محددة ضمن نطاق ومستوى الحد الأدنى من الضروريات الأساسية يؤدي ابتداء إلى تحرير سلوك الفرد من سيطرة الأشياء المادية والتعلق بها، لأن غرض الإشباع في حدوده الدنيا من هذه الضروريات، غير مقصود لذاته، وإنما هو تليّة لاستعدادات الفرد العضوية، وتوازن حركته في الحياة مع أهدافه فيها، لأن اهتمام الفرد بالإشباع المفرط من الحاجات الأساسية فوق الحدود الطبيعية، يعكس حالة من التحرير غير المنطقى في فهم حقائق الحياة واستيعاب مقاصدها الفطرية.


إن مشاركة أنشطة الرفق في ضمان الحاجات الأساسية ضمن الحدود الطبيعية، يفرض حالة خاصة للمنهج الاقتصادي في الإسلام، مما يميزه عن النظام الرأسمالي الذي يقوم على تعظيم الاستهلاك، إذ أن الفرد في هذا النظام يركز على الإشباع الشخصى دون مراعاة الجوانب الجماعية، علاوة على فلسنته القائمة

على تعظيم الأجر والفراغ وفضيلتها على العمل والإنتاج، إذ إن الفرد ينتهي دوره مجرد اكتفائه في سد حاجاته الشخصية وتحقيق المنفعة الذاتية منها.

و واضح أن مشاركة الوقف في إشباع الضروريات الأساسية تتسع ضمن وعاء اقتصادي يستوعب المزيد من الضروريات الأساسية مثل الحاجات الصحية وتحقق عن طريق وقف المستشفيات والمراكز الصحية وتأمين العقاقير والأدوية، وال الحاجات العلمية (المعرفية)، عن طريق وقف المدارس ومساعدة الطلبة، حتى إنه يتسع لل الحاجات الأمنية، وهناك شواهد تاريخية ومعاصرة لإسهامات الوقف في هذه الحالات موجودة في مظلتها.

رابعاً: الوقف والدور الاقتصادية (التوزيع والإنتاج وال الحاجات الأساسية):

ما تقدم، يمكن استخلاص شكل وطبيعة أداء الدورة الاقتصادية للوقف حسب التغيرات الاقتصادية التي تم توضيحها وهي علاقات التوزيع والإنتاج وسد الحاجات الأساسية.



يمثل الشكل المعاور طبيعة التدفق الدائري بين الوقف والثروة وقطاعات المجتمع الاستهلاكي، ويمكن بيان ذلك بإيجاز في النقاط التالية:

- يتوزع سلوك الوقف بين وقف الأصول الرأسمالية (السلع المعمرة) وبين السلع الاستهلاكية غير المعمرة (سلع وخدمات).

- ٢- تمر الأصول الرأسمالية (أدوات إنتاجية) بقناة الاستثمار، إذ يؤدي إلى تعويض ثروة المجتمع من جهة، وإلى زيادة ثروة وطافة المجتمع الإنتاجية من جهة أخرى.
- ٣- يواجه قطاع المجتمع الاستهلاكي خيارين، هما خيار الاستهلاك و الخيار الاستثمار، وذلك من أجل مواصلة واستمراريته من جديد.
- ٤- واضح أن الاتجاه الاستهلاكي لقطاعات المجتمع يضغط للحد من التوسيع في الطلب على الاستهلاك (- الاستهلاك في منطقة الضرورة)، وذلك من أجل تحرير بعض الموارد للإسهام في إنتاج السلع الاستهلاكية، ومن ثم تدويرها من أجل إنتاج السلع الرأسمالية.
- ومن هنا يتضح كيف يعمل الوقف على تأمين جزء من رأس المال الإنتاجي، كما أنه يوفر مورداً استهلاكياً للحاجات الأساسية لأفراد المجتمع، مع مراعاته توفير الدورات الإنتاجية التي تشكل جزءاً من ثروة المجتمع. فهو يحاول إيجاد التوازن بين الاستهلاك والإنتاج عن طريق سياسة توزيعية من مكونات رأس المال الإنتاجي والاستهلاكي.

المطلب الثالث

الوقف والثروة القومية: تفعيل أم تعطيل؟

ثمة علاقة وثيقة بين نظام الوقف ومكونات الثروة القومية، بحيث إن هذه العلاقة تتأرجح صعوداً وهبوطاً حسب اتجاهات واستخدامات الوقف. وقبل بيان أبعاد هذه العلاقة لا بد من توضيح مفهوم الثروة القومية.

تعرف الثروة القومية : بأنها مجموع الدخول المكتسبة في خلال فترة معينة من الزمن. وهناك اختلاف بين مفهومي الثروة والدخل، إذ إن الدخل يعبر عنه بالتدفق النقدي الذي يحصل عليه أصحاب عوامل الإنتاج خلال فترة زمنية معينة، ولذا يمكن اعتبار الثروة بأنها تمثل المخزون من السلع المادية القابلة للتحويل^(٦٨).

ولكن يمكن النظر إلى الثروة بأنها مساوية للدخل من وجهة نظر المجتمع بسبب أنه يمكن تحويل الدخل إلى ثروة في آية لحظة زمنية، وهذه الفرضية صحيحة دون إطلاق.

ومن هنا يمكن مناقشة أبعاد علاقة الوقف بالثروة القومية (= الدخل القومي في لحظة زمنية) في إطار المكونات الاقتصادية: الإنفاق الاستهلاكي، الإنفاق على الاستثمار، الإنفاق الحكومي، صافي الصادرات.

وفي جانب الإنفاق الاستهلاكي يسهم الوقف بتحويل جزء من الدخل من الفئات القادرة إلى الفئات الحاجة. والمعروف أن الميل الحدي الاستهلاكي لدى الشرائح الفقيرة مرتفع وواسع^(٦٩). مما يؤدي إلى إيجاد طلب فعال وقوية شرائية فعلية تزيد من حركة النشاط الاقتصادي وتقتصر آفاقاً جديدة للتنمية والتطور.

وتصب القوة الشرائية المتولدة في مجال الإنفاق على السلع الاستهلاكية المعمرة والسلع الاستهلاكية غير المعمرة زيادة على الإنفاق على الخدمات^(٧٠).

وأما في جانب الإنفاق على الاستثمار، أي الاستثمار المحلي الخاص الإجمالي، فإن هناك ثلاثة أنواع من هذا الإنفاق:

الأول: ويشمل المشتريات النهائية^(٧١) من الأصول الثابتة كالمعدات والأدوات والآلات.

الثاني: ويشمل النفقات على قطاع البناء والتشييد وخصوصاً البناء السكني، ويعده البناء السكني من مدخلات الاستثمار لأنّه يتولد عنه ريع عقاري.

الثالث: ويشمل التغير في حجم المخزون الإجمالي^(٧٢).

و واضح مدى إسهام الوقف في مجال الإنفاق الاستثماري، إذ إن أهداف المشروعات الوقفية تتجه بشكل أساسي للاستثمار في مجال البنية التحتية ابتداء من عنصر الأرض الذي يشكل نسبة عالية في الوعاء الواقفي، كما أن سلوك الواقف العقلاني يتركز غالباً في إقامة المنشآت وما يستتبعها من مخرجات إنتاجية متمثلة في الأصول الثابتة، وقد مر آنفًا كيف يتصرف الواقف بوصفه عضو فاعل في المجتمع في جوانب البر والخير وإنتاج الطيبات (مصلحة).

وكذلك فإن قطاع البناء والتشييد يشكل مساحة كبيرة في العمل الواقفي وذلك من جهة كونه استثماراً يحقق نسبة من العائد المادي الذي يتم تدويره لمصلحة مشروعات الوقف.

ويسهم قطاع البناء والتشييد في نظام الوقف بضمان جزء مهم من السلع المعمرة (المنشآت) للنهوض باحتياجات المجتمع لأشكال مختلفة من الرعاية الاجتماعية.

وفي جانب الإنفاق الحكومي تبرز الحاجة إلى الوقف كمؤسسة اجتماعية موازية للقطاع العام في تحمل أعباء ووظائف تقوم بها الدولة في الأصل. مثل ذلك: تجهيز الجيش والمحافظة على الأمن والدفاع عن الأمة ضد الأعداء وكفالة الحاجات الأساسية للأفراد وغير ذلك من المهام الكثيرة^(٧٣). وهناك واجبات أساسية تقع على كاهل الدولة في مجال القطاع العام مثل: إنشاء الطرق والجسور والرعاية الصحية والخدمات التعليمية وغيرها. الواقع أن مؤسسة الوقف تستطيع الإسهام في معظم الواجبات والمهام التي تقوم بها

الدولة، وذلك بسبب وجود تقاطع مشترك بين مسؤوليات المؤسسة الوقفية وطبيعة النشاطات التي تقوم بها وبين مسؤوليات الدولة، مما يعزز من علاقة العمل المشترك بين الطرفين.

وهناك آراء وأفكار متميزة ونادرة في ضرورة تبني ما يطرحه نظام الرقف في مسألة العلاقة بين المجتمع والدولة، وهو ما يطلق عليه فكرة "المجال المشترك" ^(٧٤) بين الرقف والدولة، يقول الدكتور إبراهيم البيومي غائم في فكرته عن "المجال المشترك":

"إن نظام الرقف يطرح فكرة "المجال المشترك" في نظرية العلاقة بين المجتمع والدولة، وبيان ذلك إجمالاً هو أنه: إذا لاحظنا الأصول المعرفية التي نشأ على أساسها نظام الرقف، وعرفنا الاتجاه الرئيسي في الأحكام الفقهية التينظمت عملية الرقف وضبّطت مجالات نشاطه، وقارنا بين مكونات منظومة أعمال "الخمر العام" أو "المنافع العمومية" التي يندرج فيها نظام الرقف ... وإذا تأملنا بعد ذلك "نموذج الدولة" في التصور الإسلامي وهي السلطة الخاضعة لأحكام الشريعة والمنفذة لها، ثم جمعنا المخصوص النظري من كل ذلك، فإنه يتكمّل لدينا بناء علوّي من الأفكار الموجهة .. في نظرية العلاقة بين المجتمع والدولة في نموذجها الإسلامي" ^(٧٥).

إن فكرة "المجال المشترك" بين مؤسسة الرقف والدولة تميّء فرقاً تعاونية بين قطاعات العمل الخصوص والععام، من أجل دعم وإحياء صور التكافل الاجتماعي بين الأفراد، الواقع أن هذه الفكرة تسهم في ردم الفجوة بين مؤسسة الرقف والدولة وتوسّس مفاهيم وطموحات مشتركة في جانب الخير العام والمنافع العمومية وتطرح مبادرات للتعاون والتآلف بدلاً من الهيمنة والتسلط وسيادة الأقوى.

وأخيراً يتحلى دور الرقف في جانب الصادرات والواردات بالمشاركة الفاعلة في دعم التجارة الخارجية وزيادة حجم صافي الصادرات. وذلك أن مشاركة الأفراد في تفعيل دور الرقف في مشروعات المصلحة العامة من شأنه أن يخفف العبء عن كاهل الدولة، حيث إن الدولة في الغالب تقوم بفرض الضرائب كمورد أساسي لخزينة الدولة لتتمكن من تنفيذ سياساتها المالية للإنفاق على المشاريع العامة.

إذن، دور الرقف وعلاقته بالثروة القومية هو دور إيجابي وعلاقة تفعيل في ضوء الأخذ بالشروط الشرعية والاجتماعية الالزامية لنجاح مؤسسة الرقف، وخصوصاً علاقة الرقف بالدولة . وهنا لا بد من الإشارة إلى أهمية السياق الحضاري للبيئة الإسلامية الراهنة ^(٧٦) التي يعمل في إطارها الرقف، شأنه في ذلك شأن بخاخ العوامل الإسلامية الأخرى، وهو ما يطلق عليه شمولية تطبيق الإسلام في جميع مناحي الحياة، الواقع أن احتلال أحد الشروط المطلوبة يؤثر سلباً في علاقة الرقف بالثروة القومية، ومقدار هذا الاحتلال

تتراجع علاقة التفعيل والدور الريادي للوقف لتحول محلها علاقة التعطيل وتصبح أعيان الوقف طاقة معطلة أو جامدة تعجز عن إحداث التغيير المنشود.

المطلب الرابع

الوقف والأخلاقيات الاقتصادية: ربح أو هبة أو الاثنين معاً

إن مفهوم الوقف يشترك مع العديد من المفاهيم الفقهية كالبيع والصدقة والإجارة والوصية والعتق. وكذلك "الهبة" حيث يشبه الوقف "الهبة": "تمليك في الحياة بغير عوض"^(٧٧). وتعرف الهبة في الشرع بأنها "تمليك العين بلا عوض"^(٧٨)، والوقف تمليك بلا عوض. ومن هذا الوجه فإن الوقف (الوقف المغربي) يشتمل على تنازل عن الملكية الخاصة لمصلحة المجتمع عاماً. وتبعداً لذلك يصنف نظام الوقف ضمن المشروعات غير الربحية من جهة الهدف والغاية.

ولكن إلى أي مدى يمكن اعتبار الوقف مؤسسة ربحية؟

يعرف الربح بأنه النماء في التجارة، وهو الزيادة الحاصلة في المبادلة، ثم يتحوز به في كل ما يعود من ثمرة عمل^(٧٩). ولكن بلغة اقتصادية يمثل الربح في حسابات الدخل القومي أحد مكافآت عناصر الإنتاج، ولذا يعرف بأنه الفرق بين عائد المنشأة المتحقق من بيع السلع وبين التكاليف المترتبة على بيع السلع^(٨٠). إن دافع الربح يحرك المحاطرة، والتي عن طريقها يسعى المالك لتحقيق أكبر ربح بأقل التكاليف^(٨١)، وكما ينظر للربح على أنه مردود أو مكافأة لتحمل المحاطرة التي تحدث بسببها كثير من الطرفات الحادة في الإنتاج فإنه ينظر للربح من زاوية ثانية كما يقول "شومبير" كمردود للتحديد والإبداع، ويمكن أن ينظر إليه من زاوية ثالثة بأنه مجرد حظ كما في حالة "الأرباح غير المتوقعة"^(٨٢). وهناك فكرة جوهيرية في مسألة الربح وهي أن المنتج في النظام الرأسمالي يسعى لتعظيم الربح بأي وسيلة ممكنة، وهذا ما يتحقق فعلياً في إطار المنافسة والمغامرة الفردية^(٨٣)، دون الالتفات إلى الجوانب الأخلاقية في علاقات السوق. وعلى هذا الأساس نتج العديد من العيوب عن سلوك المنتج في تعظيم الربح في النظام الرأساني، مثل: التركيز على الربحية في المشروعات وإهمال مصلحة المستهلك والمجتمع على السواء، وإحلال السلع والخدمات الكمالية بدلاً من الضرورية، واستغلال الفئات العاملة وإهدر الحقوق الإنسانية في علاقات العمل^(٨٤). وأخيراً فإن المنتج يلتجأ إلى استخدام أية وسائل ممكنة لتحقيق أهداف المنشأة الربحية مثل الإنفاق المرتفع على احتياجات الدعاية والإعلان، وفي أمريكا بلغت موازنة صناعة الدعاية والإعلان ما

يعادل (٢٥٠) مليار دولار^(٨٥)، الأمر الذي نتج عنه خلق طبقة برجوازية متحكمة في العالم^(٨٦) ومن هنا لا يمكن اعتبار المشروعات الوقفية مشروعات ربحية بالمفهوم السابق من عدة وجوه، أهمها:
أولاً: ليس من أهداف الواقف تعظيم الربح كالمتسع، لأن صلة الواقف تقطع عن العين الموقوفة عند جمهور الفقهاء (الزوم الوقف).

ثانياً: العائد المتحقق من الوقف بالنسبة للواقف هو عائد آخر وهي (ثواب) وليس عائداً دنيوياً (ربح)، وقد أشار الحديث الذي يعد الأصل في مشروعية الوقف إلى أن الوقف "صدقة جارية" -حسب تفسير الفقهاء- يستفيد منه الواقف بعد موته حسب نص الحديث: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة، صدقة جارية ..."^(٨٧).

ثالثاً: المشروعات الربحية موجهة في الغالب إلى الفئات الغنية (سلع كمالية)، في حين مشروعات الوقف موجهة للفئات المحتاجة (سلع ضرورية).

وعلى هذا الأساس، فإن الوقف من المؤسسات غير الربحية، ولكن من الممكن على سبيل التجزيز -القيام ببعض المشروعات الاستثمارية التي تحقق (# تعظيم) بعض الأرباح للإسهام في النفقات التي يحتاجها جهاز الوقف بصفة مستمرة، وبخاصة في حالة عجز غلة الوقف أو مخصصاته الوقفية للنهوض باحتياجات الإنفاق الجديدة. ومن هذا الوجه يمكن اعتبار الاستثمار الوقفى هدفاً اقتصادياً من أجل زيادة تدفق تيار الدخل النقدي في أوجه الاستخدامات الاستثمارية الحلال^(٨٨). وبذلك فإن العائد المتحقق ليس ربحاً بالمعنى الشائع في نظام السوق الرأسمالي لأنه تتوافق فيه الشروط الشرعية وهي: مشروعية العمل، وإنتاج الطبيات، والتملك بالطرق المشروعة، والتعامل في إطار أفعال الخير والبر والإحسان (قيم الوقف) والتعلوان الاجتماعي بدلاً من المنافسة المذمومة.

الخاتمة

بعد هذه الجولة في ثنايا البحث بمحفل مطالبه وفروعه تخلص إلى مجموعة من النتائج التي تستفيد منها هذا البحث، وهي:

- ١- السلوك الاقتصادي الرشيد يعكس مدى التزام الفرد بالأحكام الشرعية والمبادئ الأخلاقية ويحقق الأهداف الجماعية للمجتمع.
- ٢- الوقف باعتباره حبس للأعيان فإنه يشكل وعاء الموارد الاقتصادية ذات المدى الطويل والتي تشكل البنية الأساسية (التحتية) للنشاط الاقتصادي.
- ٣- توجيه الوقف للإنفاق في المصالح الجماعية، يضمن الاستفادة الكلية من الدخل المتاح على مستوى الفرد والجماعة.
- ٤- الواقف يعد مصلحاً في المجتمع، على مستوى الإنتاج والاستهلاك لأنه لا يقدم ماله من أجل ربح دنيوي، وإنما ليؤكّد عضويته في المجتمع في إطار علاقات التكافل والتعاون والترابط.
- ٥- يسهم الوقف في تأمين الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع من خلال التعليم والصحة والمساكن.
- ٦- يستطيع الوقف أن يتتحمل عبئاً عن الدولة في مجالات الطرق والجسور وغيرها بسبب وجود تقاطع مشترك بين مؤسسة الوقف ومسؤوليات الدولة.
- ٧- مشروعات الوقف ليست مشروعات ربحية بالمفهوم الاقتصادي فليس هدف الوقف تعظيم الربح الدنيوي بل هو العائد الآخروري.

الهوامش

- ^(١) انظر مادة وقف : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، (د.ت)، ج ٩، ص ٣٥٩-٣٦٢، وسيشار إليه فيما بعد: ابن منظور، لسان العرب. ومحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت - الكويت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ج ٢٤، ص ٤٦٩، وسيشار إليه فيما بعد: الزبيدي، تاج العروس.
- ^(٢) سورة الصافات آية رقم ٢٤
- ^(٣) محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر ^{تونس} - (د.ط)، ج ١٩٨٤م، ص ١٠٢.
- ^(٤) انظر مادة حبس: الزبيدي، تاج العروس، ج ١٥ ص ٥٢٠ - ٥٢٦، مرجع سابق. لسان العرب، ج ٢، ص ٤٤، وما بعدها، مرجع سابق.
- ^(٥) أخرجه البخاري، ومسلم، انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ج ٣٣١ ص ٣٣١، وسيشار إليه فيما بعد: ابن حجر، فتح الباري. وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج ٢، ص ٥٦-٥٧، وسيشار إليه فيما بعد: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي.
- ^(٦) - علاء الدين الحصيفكي، الدر المختار: شرح تنوير الأباء في فقه منذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مطبوع مع حاشية رد المحتار، للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، (د.م)، ط ٢ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج ٤، ص ٣٣٧-٣٣٨، وسيشار إليه فيما بعد: الحصيفكي، الدر المختار.
- زين العابدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كفر الدافت، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، ط ٢، (د.ت)، ج ٥، ص ٢٠٢، وسيشار إليه فيما بعد: ابن نجيم، البحر الرائق.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير للماجر الفقير، مطبوع مع الكفاية بلال الدين الخوارزمي الكرلاوي على المداهنة شرح بداية المبتدئ، لبرهان الدين علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج ٥، ص ٤٦، وسيشار إليه فيما بعد: ابن الهمام، شرح فتح القدير.
- ^(٧) محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبما منه: حاشيته المسماة: تسهيل منح الجليل، دار صادر - بيروت - لبنان، (د.ط)، ج ٤، ص ٣٤، وسيشار إليه فيما بعد: عليش، منح الجليل.

- ^(٨) أحمد البرلسبي الملقب بعميرة، حاشية عميرة على شرح المنهاج، مع حاشية القليوبي، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشراكاه، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ج ٣، ص ٩٧، وسيشار إليه فيما بعد: حاشية عميرة.
- أحمد بن أحمد القليوبي، حاشية القليوبي على شرح المنهاج.
- ^(٩) انظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ومعه حاشية الروض المربع لعبد الله بن عبد العزيز العنقرى، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – المملكة العربية السعودية، (د.ط) ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م، ج ٢، ص ٤٥٢، وسيشار إليه فيما بعد: البهوي، الروض المربع. وعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوى، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البجل أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقى، دار إحياء التراث العربي – لبنان، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى، المغنى، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، (د.ط)، (د.ت)، ج ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م، ج ٥، ص ٥٧٩، وسيشار إليه فيما بعد: ابن قدامة، المغنى .
- انظر أبو القاسم الموسوى الحنوى، منهاج الصالحين، دار أسامة للنشر والتوزيع والطباعة، (د.م)، ط ٢، ص ٢٢٦، وسيشار إليه فيما بعد: الحنوى، منهاج الصالحين.
- ^(١٠) رواه النسائي وابن ماجة.
- ^(١١) انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٧٦، مرجع سابق. والخطاب، موهب الجليل، ج ٢، ص ٢٧، مرجع سابق. والبهوى، منتهی الإرادات، ج ٢، ص ٤٩٠، مرجع سابق.
- ^(١٢) رکن الوقف عند الحنفية هو: الإيجاب والقبول فقط، وما يدل على ذلك قول ابن الهمام الحنفي في فتح القدیر: (وأما رکنه فالالفاظ الخاصة)، ابن الهمام، شرح فتح القدیر، ج ٥، ص ٤١٨، مرجع سابق.
- ^(١٣) انظر: الرملی، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٣٥٩، مرجع سابق. وابن الهمام، شرح فتح القدیر، ج ٧، ص ٤١٦، مرجع سابق. والخطاب، موهب الجليل، ج ٦، ص ٢٦، مرجع سابق. والبهوى، کشاف القناع، ج ٤، ص ٢٤٠، مرجع سابق.
- ^(١٤) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدیر، ج ٥، ص ٤١٧، مرجع سابق.
- ^(١٥) انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٧٧ مرجع سابق. وابن الهمام، شرح فتح القدیر، ج ٥، ص ٤١٦، مرجع سابق. وعليش، والبهوى، کشاف القناع، ج ٤، ص ٢٤٠، مرجع سابق.
- ^(١٦) انظر: الزرقاع، المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص ٨٢١، مرجع سابق. الكبيسي، أحكام الوقف، ج ١، ص ٣٦٦ - ٣٩٢، مرجع سابق.
- ^(١٧) انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٨١ - ٣٧٩، مرجع سابق. والشيرازي، المهدب، ج ١، ص ٤٤٨، مرجع سابق. والبهوى، شرح منتهی الإرادات، ج ٤، ص ٢٤٥ وما بعدها مرجع سابق.

^(١٨) انظر: الشيرازي، المذهب، ج ١ ص ٤٤٨ ، مرجع سابق. انظر: ابن الهمام، شرح فتح القديس، ج ٥، ص ٤٢٧ وما بدعها، مرجع سابق. انظر: ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ٤٥١ وما بدعها، مرجع سابق.

^(١٩) للوقوف على هذا الخلاف، ومناقشات العلماء وبيان أدلة لهم حوله، انظر: الشيرازي، المذهب، ج ١، ص ٤٤٨ ، مرجع سابق. ومحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالموافق، الناج والإكليل لمحضر خليل، مرجع سابق، ج ٦ ص ٢٥ ، وسيشار إليه فيما بعد: الموافق، الناج والإكليل.

^(٢٠) انظر: الشيرازي، المذهب، ج ١، ص ٤٤٨ ، مرجع سابق. وابن الهمام، شرح فتح القديس، ج ٥، ص ٤٢٥ مرجع سابق.

^(٢١) - خالف المالكية أيضاً الفقهاء في اعتبار هذا الشرط: فأجازوا الوقف المؤقت كما أجازوا الوقف المعلق. انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج ٤، ص ١٠٥ ، مرجع سابق.

- هناك خلاف شكلي بين الفقهاء في هذه المسألة. ولمزيد من التفصيل انظر: الكبيسي، أحكام الوقف، ج ١، ص ٢٥٢ - ٢٦٠ ، مرجع سابق.

- تقدّر الإشارة هنا إلى أن الصيغة إذا ما افترضت يشترط يؤدي إلى الإخلال بأصل الوقف وينافي مقتضاه فإن الوقف يصح، والشرط باطل. ولمزيد من التفصيل حول هذه المسألة انظر: الكبيسي، أحكام الوقف، ج ١، ص ٢٦١ - ٢٦٧ ، مرجع سابق.

^(٢٢) سورة آل عمران آية رقم: ٩٢ .

^(٢٣) سورة آل عمران آية رقم: ١١٥ .

^(٢٤) انظر: محمد بن حمّير الطبرى، أبو جعفر، (ت ٤٣١ هـ) جامع البيان عن تأویل آي القرآن المسمى: تفسير الطبرى، حققه وخرج أحاديثه، محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر، (د.ط)، (٥.ت)، ج ١٤، ص ٤٧٤ ، ٤٧٨ وما بعدها.

^(٢٥) انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شهاب الدين، أبي الفضل، (ت ٥٨٥ هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، وamacشة الاستيعاب في معرفة الصحابة لابن عبد البر التمّري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، طبعة جديدة بالألوپست، مكتبة المثنى - بغداد، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط ١١، ١٣٢٨ هـ - ج ٣، ص ٣٩٣، رقم الترجمة (٧٨٥٠) .

^(٢٦) ابن حجر، فتح الباري، ج ٥ ص ٣٥٤ - ٣٥٥ ، مرجع سابق. والنروي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ٨٥ - ٨٧ ، مرجع سابق.

^(٢٧) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج ١١، ص ٨٥ .

^(٢٨) الشربيني، معنى المحتاج، ج ٢، ص ٣٧٦ ، مرجع سابق.

^(٢٩) الشربيني، معنى المحتاج، ج ٢، ص ٣٧٦ .

- (٣٠) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ٨٦، مرجع سابق.
- (٣١) التغيرات الاقتصادية (Economics variables) هي كل شيء له قيمة، ويمكن أن تكون تابعة أو مستقلة وهو مصطلح مختلف عن الثوابت أو المعاملات الاقتصادية (parameters). انظر: Michael Bradley, *microeconomics*, London, Scott, Foresman and company, P14
- (٣٢) واضح أن لفظ التحييس الذي يرتكز عليه مفهوم الرقف ينطوي على نفس دلالة الادخار بجمع كل منها لمعنى حجز السلعة عن التداول.
- Bradley *microeconomics*, P4 (٣٣)
- Michael Bradley, *Macro economics*, Second Edition, P4 (٣٤)
- (٣٥) ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، د.ت. باب الفاء فصل الواو، ٩/٣٥٩-٣٦٠.
- (٣٦) الحصيفي، الدر المختار، مصر، مطبعة البابي الحلبي، ٣٩١/٣.
- (٣٧) القرافي، الفروق، مصر، مطبعة البابي الحلبي، ٢/١١١.
- (٣٨) الشريبي، معنى المحتاج، مطبعة البابي الحلبي، ٢/٣٧٦. ابن قدامة، المغني، الرياض، مكتبة الرياض، ١٩٨١.
- (٣٩) المرتضى، البحر الزخار، صناعة، دار الحكمة اليمنية، ١٩٤٧.
- (٤٠) واضح أن السلوك الاقتصادي الرشيد من وجهة النظر الإسلامية يرتبط بشكل أساسي بالضوابط الشرعية إلى جانب تحقيق الأهداف الإناتجية التي تعود بالخير والرفاه على أفراد المجتمع. لمزيد من المعلومات، انظر: صقر - محمد أحمد - الاقتصاد الإسلامي / دار النهضة العربية، ط١ القاهرة ١٩٧٨م - ص ٢٤ وما بعدها.
- (٤١) حلال أمين (مناقش، نحو إحياء دور الرقف في التنمية المستقلة، إبراهيم اليومي غانم، حلقة نقاشية حول الأوقاف والتنمية، عقدت بالقاهرة في ١٢/٤/١٩٩٧م، المستقبل العربي، ع ٢٥٣، ص ١٢٢).
- (٤٢) الزركشي - بدر الدين محمد بن هادر - المنشور في القواعد، تحقيق تيسير فائق ط ١٩٨٢م مؤسسة الفليج الكويت، نشر وزارة الأوقاف، ج ٢ ص ٣١٧-٣٢١. السيوطي - حلال الدين عبد الرحمن - الأشباه والناظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ، مصطفى البابي الحلبي، ص ٨٤ - ٨٨.
- (٤٣) إن مفهوم الادخار في الإسلام يحمل نفس الدلالة اللغوية والاصطلاح وهو يعني (تحبّث الشيء لاستخدامه عند الحاجة). انظر: الألوسي، روح المعان، المطبعة المنيرية، القاهرة، ٣/١٧٠. ابن الجوزي، زاد المسير، المكتب الإسلامي، دمشق، ج ١، ص ٣٩٢.
- (٤٤) محمد المبارك، نظام الإسلام: الاقتصاد، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر، ص ٨٦.
- (٤٥) يحدث الانكماش الاقتصادي عندما يكون مستوى الدخل التوازي للاقتصاد دون مستوى التوظيف الكامل، أي عندما يكون العرض الكلي أكبر من الطلب الكلي، وهنا تبرز الفجوة الانكمashية الناجمة عن زيادة العرض

الكلي عن الطلب الكلي عند مستوى التوظيف الكامل، و يحدث الانكمash في العادة جراء الاختلال في هيكل الطلب الكلي بسبب تراجع مستوى بعض أو كل مكونات الطلب، ومنها الإنفاق الحكومي أو الاستثمار أو الطلب الخارجي أو بسبب زيادة الضرائب المفروضة من قبل الحكومة. انظر: المنهدي - أكرم -، أسس ومبادئ الاقتصاد الكلي، جامعة البلقاء التطبيقية / السلطة، ٢٠٠١، ص ١٥٤-١٥٦ . وانظر : الرفاعي - أحمد والوزني - خالد، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر ن ١، سنة ١٩٩٦م، ص ١٠٩ - ١١٣ .

^(٤٦) Robert D. Gordon, Macroeconomics, Fourth Edition, Boston, Little, Brown and Company, P 36-39.

^(٤٧) عبد الستار أبو غدة وحسين شحاته، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الكويت، الأمانة العامة للوقف، ١٩٩٨ ، ص ٢٨ .

^(٤٨) محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤ ، ص ٢٤ .

^(٤٩) سوزان لي، أبجدية علم الاقتصاد، ترجمة حضر حسان، عمان، مركز الكتب الأردن، ١٩٨٨ ، ص ٢٢٤ .

^(٥٠) إبراهيم البيومي غائم، الأوقاف والسياسة في مصر، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٨ ، ص ٩٧ .

^(٥١) انظر على سبيل المثال الآيات : الحج /٧٧ ، النحل /٩٠ ، المائدة /٢٦ ، البقرة /٢٦٧ .

^(٥٢) إن التحويلات الاجتماعية العامة هي شكل من أشكال المدفوعات التي تلحوظ إليها في تحويل نشاطات الخير العام في المجتمع، خلافاً للتحويلات الخاصة التي تختص بمحاذيب محددة في أنشطة الأفراد وليس الأنشطة الخيرية العامة.

انظر: Lloyd G. Reynolds, Macroeconomics, 1985. P11

^(٥٣) أبو حامد الغزالى، إحياء علوم الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ٣٤٦/٣ .

^(٥٤) المصدر نفسه، ٣/٢ .

^(٥٥) Michael Bradley, Macro economics , P 43.

^(٥٦) اسماعيل هاشم، الاقتصاد التحليلي، الاسكندرية، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٢ ، ص ١٩٤ .

^(٥٧) سورة هود، الآية ١١٧ .

^(٥٨) سورة الأعراف، الآية ١٧٠ .

^(٥٩) سورة الأعراف، الآية ٨٥ .

^(٦٠) سورة طه، الآيات ١١٨ - ١١٩ .

^(٦١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت. ١٦٣/٣ .

^(٦٢) الشيباني، الكسب، تحقيق سهيل زكار، الطبعة الأولى، دمشق، عبد المادي حرصوني، ١٩٨٠ ، ص ٧٤ .

(١٣) الشريبي، مغني المحتاج، ٤/٢١٢.

(١٤) إن هذا القول الذي يسوقه الشيباني في ضبط حدود الاستهلاك الشخصي يعتبر ترجمة حقيقة لأفكار المدرسة الحديثة التي ظهرت فيما بعد عن طريق العالم مارشال. وواضح أن دليل الشيباني يستند إلى حق الجماعة في حالة وجود استهلاك مفرط. وهذه العملية هي استهلاكية بحثة وليس عملياً ادخارية، لأن هناك فرق جوهري بين الاستهلاك والإدخار، وكما هو معروف في النظرية الاقتصادية تشير إلى أن الدخل يتكون من الاستهلاك والإدخار.

(١٥) يقصد بقانون تنافس المنفعة أن الفرد كلما يزيد استهلاكه من السلع تتناقص منفعته إلى مستوى معين بحيث يصير الاستهلاك بعدها سالباً (ضرر).

(١٦) الشيباني، الكسب، ص ٧٤-٧٥.

(١٧) إن فرص الارتفاع والكمال المتاحة للأفراد تتعلق في هذا الجانب بتحقيق المزيد من إشباع الحاجات النفسية والروحية لأن هذه الحاجات تأتي في أعلى السلم المرمي بعد تحقيق الإشباع المطلوب من الحاجات الفسيولوجية وذلك على العكس تماماً من شروحات العالم (ماسلو) في نظرية الحاجات.

(١٨) اسماعيل هاشم، الاقتصاد التحليلي، ص ٥٢٣-٥٢٦.

(١٩) صالح كامل، "دور الوقف في النمو الاقتصادي"، بحث مقدم إلى ندوة : نحو دور تنموي للوقف، الكريت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٩٣، ص ٣٠.

(٢٠) للمزيد من التفصيل، انظر: علاقـة الـوقف بـمكونات الدورة الـاقتصادـية ص ١٢-١٦.

(٢١) مثل المشتريات النهائية تلك السلع والخدمات (Final goods & services) والتي يتم شراؤها من أجل استخدامها بشكل هامٍ لاستهلاك. انظر: سوزان لي، أبعـاد علم الاقتصاد، ص ٨٤.

(٢٢) إدوبن ماسفيـلد وـناريـمان بـيهـراـفيـش، علم الاقتصاد، ترجمـة مـركـز الكـتب الـأـرـدنـيـ، عـمـانـ، ١٩٨٨ـ، ص ٩٥ـ.

(٢٣) ومن هذه المهام تحقيق التنمية الاقتصادية والإشراف على الثروات الطبيعية والمؤسسات التقنية وقوانين العمل والعمال وتحقيق العدل الاجتماعي. للمزيد من التوضيح؛ انظر: محمد فاروق البهان، أبعـاد في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، بيـرـوـتـ، مؤسـسـة الرـسـالـةـ، ١٩٨٦ـ، ص ٩٤-١٠٦ـ.

(٢٤) يعني مفهوم المجال المشترك وجود مساحة مشتركة بين الدولة ومؤسسات الوقف في مجالات المسؤولية الوظيفية وتحقيق الأهداف وطريقة الأداء وذلك للوصول إلى مشروعات الرعاية الاجتماعية بأقصى كفاءة ممكنة. غـامـ، مرجع سابق.

(٢٥) إبراهيم البيومي غـامـ، نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، ورقة مقدمة للحلقة النقاشية: الأوقاف والتنمية، القاهرة ١٩٩٧ـ، المستقبل العربيـ، عـدـد ٢٣٥ـ، ص ١١٢ـ.

- (٧٦) يرتبط السياق الحضاري بدلالة كبيرة على أهمية الأخذ بظروف الواقع المعاش، وهو ما أكدته الفقهاء من خلال شروط حاكم حول تغير الحياة الاجتماعية، فقالوا بتحديد عوامل المكان والزمان والأحوال والأشخاص، وهي العوامل المؤثرة في سياق البيئة الحضارية المعاشرة. انظر: صديق حسن القنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠، ج١، ص ٤٦٨-٤٦٩.
- (٧٧) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج٦ / ٢٧٣. قليوب وعميرة، حاشيتهمما على شرح المختلي على منهاج الطالبين ٣/١١٠.
- (٧٨) الشوكاني، نيل الأطراف، ج٥ / ٣٨٨.
- (٧٩) أحمد الشريachi، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجليل، ١٩٨١، ص ١٨٨.
- (٨٠) Michael Bradley, Macro economics, P 135.
- (٨١) يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، الطبعة الأولى، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٦، ص ٣٢.
- (٨٢) سوزان لي، أبجدية علم الاقتصاد، ص ١٧٧.
- (٨٣) محمد عبد المنان، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ترجمة منصور إبراهيم التركى، الاسكندرية، المكتب المصري الحديث، د.ت. ص ٣٦-٣٧.
- (٨٤) حزة الجمييعي الدموهي، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص ٢٨١.
- (٨٥) هانس بيتر مارتن وهارالد شومان، فتح العولمة: الاعتداء على الديمقراطية والرافاهية، ترجمة عدنان عباس علي، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٣٨، تشرين أول ١٩٩٨، ص ٤٥.
- (٨٦) مختصر صحيح مسلم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، لجنة إحياء السنة، ص ٢، رقم الحديث: ١٠٠١.
- (٨٧) يوجد في العالم (٣٥٨) ملياردير يملكون من الثروة ما يملكه ٢,٥ مليار نسمة (نصف سكان العالم)، المصدر السابق، ص ٦٠.
- (٨٨) أنس الزرقاء، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، الحلقة الدراسية لتشمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص ١٨٦.